وقطع عروق مضرة بها كالذرة **قوله** مع بذر او زرع لا يفرد
بالبيع والزرع الذي لا يفرد هو المستتر اما بالارض كالفجل ونحوه
او بما ليس من صلاحه كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد هو
ما لم يره او تغير او امتنع اخذه **قوله** او تركها له البائع ولم
يضر تركها وهو اعراض حيث لم توجد فيه شروط الهبة فله
الرجوع فيها ويعود خيار المشتري فلو وهبها له بشروط
الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع **قوله** كما صرح به الشيخان
الخ مقتضى كلام الشيخين عدم الخيار فيما لو جهل ضرر تركها دون
ضرر قلعها وهو ظاهر وقول بعضهم قد يطمع في ان البائع
يتركها له غير مسلم اذ هذا الطمع لا يحسن علة لاثبات الخيار
قوله حينئذ اي حين لم يختر المشتري او اختار القلع **قوله**
بان ينقلها ويقلعها منها ولم النقل من غير رضى المشتري وللمشتري
اجباره عليه وان وهبها له بخلاف الزرع لانه امد ينتظر **قوله**
فلو باع البائع الاحجار بطريقه بان سبقت رؤيته للحجارة قبل
الدفن **قوله** ويدخل في بيع بستان وقرية او ارض ان ملكها
البائع حتى تخومها الى الارض السابعة والاحكرة وسوقه
فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل **قوله** وشجر وان كثر **قوله**
كابواب منصوبة وكمعدن باطن كنفط وحريمها وما غرس
فيه لكن ان كان بطريق لا ينفذ **قوله** ومفتاح غلق مثبت
وكل منفصل توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون
والبئر والات السفينة والواح الدكان حلال وتر القوس
ولؤلؤ وجدت ببطن سمكة بل هي للصياد الا ان كان بها
اثر ملك كثقب فتكون لقطة للصياد فيما يظهر لانه واضع

اليد عليها

اليد عليها او لا ويد المشتري مبنية عليها ومحل كونها
للصياد في الاول اذا صيدت السمكة من بحر اللؤلؤ
والا فهي لقطة مطلقا رملي ويدخل في بيع دابة
نعلها بخلاف نحو عذار ومقود فلا يدخل لا في بيع رقيق
عبد او امة ثيابه ولا يدخل نعله وعلقته وحلقته وخاتمه
قطعا ونازع السبكي في النعل بانه كالثوب
توت وان قصد لتربية الدود وشجر الخلاف بنوعان او ورق
ما يقطع من اصله فيدخل اغصانه وما يؤخذ اغصانه
فقط فلا تدخل لان اسمها لا يتناوله والمراد بالمغرس
ما سامت الشجر مع ما امتدت اليه عروقها وما يستحق البائع
منفعته بنحو اجارة كالمملوك ما دام استحقاقه فاذا مضى
استحق ابقاؤه واذا انقلعت او قلعها كان له ان يعيدها
ما دامت حية لا بدلها وثمرة شجر وهو ما يقصد من
المبيع ولو مشموما فهي كلها للبائع
علمنا بان الثمرة للبائع قال في الروضة حيث
في شرح وكذا العرجون والكمام نفسه للمشتري قال
اي من قول الشارح فيما يظهر فهي كلها للمشتري كما مر
يشترط المبتاع اي المشتري لان ذلك يعد منها
للبائع الا ان يشترطها المشتري دل بمنطوقه على ان المؤبرة الا ان
لان ما ظهر منها يجتنى خلافه لا يخاف كتين وورد وياسمين
الحق لهما لا يعد وهما وليس هنا اختلاط
محل حرمتها اذا كان سببها فعلا وهنا اضاعة مال لان
اشتبه على ان هنا غرضا صحيحا وهو حرصه على نفع صاحبه
وعلى نفع نفسه بابقاء العقد هنا بالترك
في السقي وخرج بقوله في السقي ما لو تنازعا وتنازعا اي المتبايعان
في عدد المحتاج اليه فانه يرجع فيه الى قول عدلين

Copyright King Saud University